

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة بتاريخ 13 من رجب 1403 (26 أبريل 1983)،

اصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

### الفصل الاول

نشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة في دولة قطر الموقعة في الدوحة بتاريخ 12 من رجب 1401 (17 ماي 1981).

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 11 من ربى الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالاعطف:

الوزير الاول ،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

\*\*

### اتفاقية

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة قطر

بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة

في دولة قطر

توثيقاً لواص� الصداقة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعبين ، ورغبة منها في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة المغربية في دولة قطر ، وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر على ما يلي :

### المادة الاولى

تقوم الحكومتان بالتعاون المباشر فيما بينهما بتسهيل وتبسيط اجراءات استخدام العمال المغاربة بدولة قطر ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع احكام الاتفاق موضوع التنفيذ.

### المادة الثانية

ا) في حالة الرغبة في استقدام عمال مغاربة للعمل بدولة قطر يقم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات الجانب القطري واماكناته الجانب المغربي.

ب) تزود حكومة دولة قطر حكومة المملكة المغربية بالمعلومات المتوفرة لديها سنوياً عن ظروف الحياة والعمل في دولة قطر ليسترشد بها العمال المغاربة الذين يقع عليهم الاختيار.

### المادة الثالثة

ا) توجه حكومة دولة قطر الى حكومة المملكة المغربية عروضاً لاستخدام المقدمة اليها من أصحاب الاعمال للعمل في دولة قطر ، وتعمل الجهات المختصة بالملكة المغربية على الاستجابة لهذه العروض في حدود الامكانيات المتوفرة لديها.

### الفصل 15

تشاور الحكومتان ، بطلب من احدهما ، لتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق كل عقبة من شأنها ان تعرقل التحقيق الفعال لبرامج اللجنة ، او لتعديل احكام هذا الاتفاق بالترافق بينهما.

### الفصل 16

يجوز لكلا الطرفين ان يشعر الطرف الآخر كتابياً برغبته في انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، ويصبح هذا الانهاء نافذ المفعول في 30 سبتمبر الموالي ل تاريخ الاشعار أو بعد انصرام 90 يوماً على تاريخ هذا الاشعار ، باعتبار اطول الأجلين المذكورين.

ويبقى العمل جارياً بالفتح المخولة في اطار هذا الاتفاق قبل تاريخ الانهاء بانهائه وتدوى المخواة طبقاً لشروطها الى ان تنتهي مدتها دون اعتبار انهاء الاتفاق ، واذا انهى هذا الاتفاق فان اموال اللجنة وممتلكاتها تسير ملكاً لحكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية مع مراعاة الشروط والقيود والالتزامات التي تكون قد فرضت قبل انهاء الاتفاق وتقسم الاموال والممتلكات المذكورة بين الحكومتين بنسبة مساهماتهما لصالح اللجنة خلال مدة اجراء العمل بهذا الاتفاق.

### الفصل 17

يجري العمل بهذا الاتفاق عندما تشرع كلتا الحكومتين الحكومية الاخرى باستيفاء الاجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ وينتهي العمل حينما ينعقد البرم بمقتضى مختلف المذكرات الدبلوماسية المتبادلة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية والمحدثة بموجب لجنة مؤقتة للتربوي والثقافي ، ان لم يكن أجل الاتفاق المذكور قد انتهى قبل ذلك بحكم ما تتضمنه بنوده.

### الفصل 18

وضع هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ، والنصان معاً متساويان في امكان الاحتجاج بهما.

وابرم بمراكمش بتاريخ 17 من ربى الآخر 1402 (12 فبراير 1982). عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية : محمد بوستة ، الكسندر هيك ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.83.156 صادر في 11 من ربى الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بشير الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة في دولة قطر الموقعة في الدوحة بتاريخ 12 من ربى 1401 (17 ماي 1981).

الحمد لله وحده

التابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز أمره انتا :

بناء على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة قطر الموقعة في الدوحة بتاريخ 12 من ربى 1401 (17 ماي 1981) :

**المادة الحادية عشر**

يحق للعامل أن يحول إلى الملكة المغربية ما يدخله من أجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة.

**المادة الثانية عشر**

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها :

1 - التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

2 - تأويل أحكام الاتفاق عند حدوث أي اختلاف بشأنها وتسويتها ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

3 - اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة وتجمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد والمكان الذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

**المادة الثالثة عشر**

يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد المصادقة عليه وببقى ساري المفعول لمدة أربع سنوات ويتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء باشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجله بستة أشهر.

وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية بالدوحة بتاريخ 12 من رجب 1401 (17 ماي 1981).

عن حكومة المملكة المغربية :  
وزير الشغل والتكنولوجيا المهني .  
علي أحمد الاتصاري .

\* \* \*

**عقد عمل موحد**

ان في يوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :  
1) السيد ..... بصفته .....  
وعنوانه ..... طرف أول .....  
2) السيد ..... حامل جواز سفر رقم .....  
ويبطاقة شخصية / عائلية رقم ..... والمقيم في المملكة المغربية  
بالعنوان التالي ..... طرف ثان .....  
اتفاق الطرفان على ما يلي :  
وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهمة .....  
في دولة قطر.

**1 - مدة العقد :**

ا) مدة هذا العقد ستة واحدة / ستة تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وينتهي العقد بانتهاء مدة دون حاجة إلى اخطار سابق ، وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد يجب عليه اخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد العقد بثلاثين يوما على الاقل .  
ب) لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الا برضى الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

ب) في حالة طلب صاحب العمل عملا معيناً فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة قطر .  
ج) يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلاً عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال وتسفيرهم من المملكة المغربية .

**المادة الرابعة**

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والخصائص المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل خاصة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لوقفهم في إبرام عقد العمل .

**المادة الخامسة**

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة المغربية إلى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منه ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية .

**المادة السادسة**

تحدد شروط وظروف استخدام العامل المغربي في دولة قطر بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية وتتوافق في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق وقانون العمل القطري .

**المادة السابعة**

ا) ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتثبيت سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل .  
ب) يدفع صاحب العمل إلى العامل المغربي شخصياً سلفة تعادل أجر شهر واحد تخصيصاً من مستحقات العامل على أساس مناسب ، وتنسلم السلفة إلى العامل قبل سفره أو فور وصوله إلى دولة قطر وفقاً لما يقضى به عقد العمل .

**المادة الثامنة**

ا) تتول وزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .  
ب) في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بدولة قطر طبقاً لإجراءات القانونية المتبعة لتسهيل الوصول إلى تسوية النزاع ودياً ، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون .

**المادة التاسعة**

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدة دون حاجة إلى اخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد يجب عليه اخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد العقد بثلاثين يوماً على الاقل .

**المادة العاشرة**

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر والا تم إعادةه إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسلمه جميع استحقاقاته القانونية .

- ب) يتهدى الطرف الاول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب.
- 6 - الرعاية الطبية والاجتماعية :
- ا) يوفر الطرف الاول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجانا في مستشفيات دولة قطر.
- ب) يوفر الطرف الاول للطرف الثاني الاسعاف الطبي في مقر سكن الطرف الثاني تحت اشراف من يحدده الطرف الاول.
- ج) يتهدى الطرف الاول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن اصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل او بسببه.
- 7 - الاجازات :
- ا) للطرف الثاني الحق في اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن ما تنص عليه احكام قانون العمل القطري.
- ب) يحصل الطرف الثاني على اجر كامل في الاجازات الرسمية الآتية :
- عبد الفطر ثلاثة ايام عمل.
  - عبد الاضحى ثلاثة ايام عمل.
  - عبد الاستقلال يوم واحد عمل.
- كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة ايام اجازة بأجر كامل خلال العام وهذه الايام الثلاثة تعلنها الحكومة او يقرها صاحب العمل للعمال جميعا.
- ج) طبقا لما تنص عليه احكام قانون العمل القطري فإن الطرف الثاني يستحق اجازة مرضية مدفوعة الاجر بعد مضي ستة اشهر متصلة في عمل لدى الطرف الاول.
- 8 - احكام عامة :
- ا) يتهدى الطرف الثاني باداء عمله طبقا لمتطلبات ومعدلات الاداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم ادائه لمعدلات الاداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن.
- ب) لا يحق للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير كما لا يحق للطرف الاول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر.
- ج) يتهدى الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية او الدينية وعليه مراعاة التقليد والعادات المحلية واحترامها.
- د) يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة في الدولتين.
- هـ) يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الاساس القانوني لنصوص هذا العقد ، ويتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا افضل للطرف الثاني.
- 9 - يحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ ويسلم للطرف الثاني نسخة منه.

الطرف الثاني - العامل  
تصديق  
سفارة دولة قطر  
بالمملكة المغربية.

الطرف الاول - صاحب العمل  
اعتماد  
وزارة الشغل والتكتين المهني  
بالمملكة المغربية.

- 2 - نفقات السفر :
- (ا) يتتحمل الطرف الاول نفقات سفر الطرف الثاني من مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية الى مكان العمل بدولة قطر ، ونفقات عودته اليها ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر او دفع آية تأمينات.
- (ب) يعفى الطرف الاول من تحمل نفقات العودة في حالة انتهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدة لاسباب غير قانونية.

- 3 - القروض :
- (ا) يدفع الطرف الاول للطرف الثاني شخصيا قرضا ....., بالعملة المغربية قبل سفره اذا رغب الطرف الثاني في ذلك (حدود اجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على اقساط شهرية بواقع 10% (عشرة في المائة) من الراتب الاساسي الشهري.
- (ب) يبدأ خصم اقساط القرض من اجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني.

- (ج) تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية احكام البندين السابقين.

#### 4 - الاجر والمكافأة :

- (ا) لعمال اليومية والشهيرية :  
الاجر الاساسي قيمته ..... شهرها / يوميا مقابل ساعات العمل الاساسية 48 ساعة اسبوعيا ويحصل الطرف الثاني على راحة اسبوعية مدفوعة الاجر في يوم الجمعة من كل اسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الاضافية وفقا لاحكام قانون العمل القطري.

- (ب) لعمال الانتاج او الطريحة او القطعية :  
الاجر الاساسي قيمته ..... مقابل انجاز معدل اداء يومي بحسب الحرفة او المهنة كما يلي :  
.....  
.....  
.....

- ويدفع اجر اضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الاداء اليومي السابق كما يلي :  
.....  
.....

- وفي حالة عدم وجود عمل بالانتاج يكن اجر الطرف الثاني اليومي هو ..... ريال.

- (ج) يتهدى الطرف الاول باثبات ساعات العمل اليومية الاضافية وفقا للفرقه (ا) او كمية العمل المنجز يوميا وفقا للفرقه (ب) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الاول للتسجيل.

- (د) مكافأة نهاية الخدمة .....  
.....  
.....

#### 5 - السكن والمعيشة اليومية :

- (ا) يتهدى الطرف الاول بتذليل سكن لاعزب مجاني للطرف الثاني وان يزوره بالاسرة ودورات المياه المناسبة وفقا للشروط الصحية.